



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# المجلس الشعبي الوطني

## الجريدة الرسمية للمداوولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثانية

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 07 يناير 2003

## فهرس

\* التصويت على مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

\* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 07 يناير 2002 ( صباحا )

- **الرئاسة:** السيد كريم يونس، رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- **تمثيل الحكومة:** السيدان:
- لخضر ضرباني، وزير السياحة،
- نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

### افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحا

**الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة،

مرحبا بالجميع، ونرحب جميعا بالسادة الوزراء.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. وأحيل الكلمة، في البداية، إلى السيد محمد بوراس مقرر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة ليقدم لنا التقرير التكميلي عن مشروع هذا القانون، فليفضل.

**المقرر:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي النواب،

الأسرة الإعلامية، المرئية والمسموعة والمكتوبة،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

وتذكر اللجنة، أن التدخلات المسجلة أثناء الجلسة العلنية ومضمون التعديلات المودعة، تعبر عن انشغالات السادة النواب التي تنم عن إرادتهم وحرصهم على تامين متاحاتنا وإمكاناتنا السياحية خاصة الشاطئية منها، من خلال وضع إطار قانوني ملائم يوفق بين رغبات المواطنين في التمتع بهذه الفضاءات الطبيعية من جهة، والاستفادة مما يمكن أن يدره علينا الاستغلال المنظم لشواطئنا من عائدات، في ظل الرواج المتزايد لهذا النوع من الأنشطة السياحية داخليا وخارجيا من جهة أخرى، وقد تركزت تدخلات السادة النواب على:

- ضمان حق المواطن في الدخول مجانا إلى الشواطئ،
- ضرورة تنظيم استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية لوضع حد للفوضى التي تعرفها شواطئنا حاليا،
- الحرص على حماية الأملاك العمومية البحرية وعدم المساس بها تحت أي شكل من الأشكال مع توفير حماية خاصة للمواقع الإيكولوجية الهشة،

وقد كانت هذه الاقتراحات موضوع دراسة معمقة ونقاش ثري بين أعضاء اللجنة أو بينهم وبين مندوبي أصحاب التعديلات، امتدت على مدى 6 جلسات حضر إحداها السيد لخضر ضرباني وزير السياحة.

وقد آلت هذه الدراسة إلى:

- تكفل اللجنة ببعض الانشغالات بإدراج تغييرات على المواد التي ورد عليها التعديل،
- الاتفاق مع المندوبين على إبقاء بعض المواد كما وردت في التقرير التمهيدي أو مشروع القانون،
- رفض التعديلات رقم 15 و 21 و 39 الواردة على المادتين 6 و 28 معدلة المتعلقة بالتنصيص على خضوع الاستغلال السياحي للشواطئ لقواعد الآداب العامة وهذا لأن هذا الانشغال حسب رأي اللجنة مبدأ عام متكفل به في القانون العام (قانون العقوبات).

كما تم رفض التعديل رقم 3 الوارد على المادة 2 معدلة والذي يتضمن اقتراح تمديد تاريخ انطلاق موسم الاصطياف بخمسة عشر يوما، وهذا لارتباط الفترة المحددة في مشروع هذا القانون بمعطيات طبيعية ومادية واجتماعية، حيث لا يمكن للدولة تجنيد إمكانات ضخمة في فترة لا تعرف إقبالا على الشواطئ، مع العلم أن موسم الاصطياف في كثير من الدول لا يتجاوز الشهرين.

ووعيا من اللجنة بأهمية أحكام مشروع هذا القانون الموجه لشريحة عريضة من المجتمع التي لا تجد متنفسا لها سوى شواطئنا، حرصت في دراستها التكميلية على التعمق في مضامين أحكامه وتعزيزها بآليات إضافية ترمي إلى وضع إطار قانوني منسجم ومتكامل، يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

- منع كل استغلال سياحي للشواطئ دون امتياز وإرفاق هذا الحكم بعقوبة ملائمة،
- التنصيص على دفتر شروط نموذجي يُعمل به على المستوى الوطني وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم،
- إلزام صاحب الامتياز بإعادة الشاطئ إلى حالته الطبيعية عند انتهاء موسم الاصطياف،

- وجوب وضع ضوابط قانونية تحدد كفاءات منح الامتياز حرصا على تحقيق الشفافية ومنعا للتلاعبات المحتملة،
- التركيز على واجب صاحب الامتياز في التقيد بالالتزامات المقررة سواء في هذا القانون أو في دفتر الشروط، تفاديا لتحويل المشاريع السياحية عن هدفها الطبيعي وطبيعتها الأصلية خاصة بما يتنافى وقيمنا وأدابنا العامة،
- ضرورة التنصيص على استفادة البلديات الساحلية من العائدات المحصلة من عملية استغلال الشواطئ عن طريق الامتياز.

أما الاقتراحات موضوع التعديلات الكتابية البالغ عددها 39 تعديلا والتي أحالها على اللجنة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 61 و 62 من النظام الداخلي، فقد انصبت أساسا على:

- تدقيق كفاءات منح حق الامتياز بالتنصيص على أن يكون وفق مزايده مفتوحة ولمدة محددة، مع التأكيد على عدم المساس بمبدأ مجانية الدخول للشواطئ الممنوحة في إطار حق الامتياز،
- التنصيص على أن تكون التعديلات اللاحقة عندما يترتب عليها توسع في المساحة المتنازل عنها، طبقا لحق امتياز جديد وباتفاقية ودفتر شروط جديدين أيضا وليس بموجب ملحق للامتياز مثلما هو منصوص عليه في المشروع،
- تدقيق أحكام بعض المواد خاصة تلك المتعلقة بتنظيم استعمال المركبات والآلات البحرية وآلات الصيد بالغوص ضمانا لتوفير أكبر قدر من الأمن والحماية والراحة للمصطافين،
- التنصيص على وجوب خضوع الاستغلال السياحي للشواطئ لقواعد الآداب العامة،
- إعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية توقيع الاتفاقية المرفقة للامتياز وأن تكون لحساب البلدية،
- اقتراح إعادة صياغة بعض الأحكام.

إذن، نشرع في عملية التصويت، ومنتظر أن يتوفر النصاب القانوني -دائما- في جلساتنا لأنه ضروري للشروع في عملية التصويت، فقد فكرت في تأجيل هذه الجلسة مرة أخرى، حيث لم نؤجل جلسة أمس وانتظرنا حوالي ربع ساعة. أنا أود فقط أن نتعود ما دما في بداية المشوار بل في نصف بداية المشوار بعد سبعة أشهر وأن نحاول في المستقبل إن شاء الله... من الصعب الحديث أمام نواب الأمة عن ضرورة الانضباط . وشكرا.

نشرع في عملية التصويت، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبدي نيابة عن السيد دحمان عبد الكريم، مندوب أصحاب التعديل رقم 18 المتعلق بالمادة الأولى مكرر جديدة.

**السيد الطاهر عبدي:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
شكرا سيدي الرئيس.

تم الاتفاق مع اللجنة على التكفل بهذا الانشغال .  
وشكرا.

**الرئيس:** أحيل الكلمة إلى المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

أدت دراسة التعديل المقترح مع مندوب أصحابه إلى التكفل بجوهر التعديل، وعليه تصاغ المادة 1 مكرر جديدة معدلة كما يأتي:

يهدف هذا القانون إلى:

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام وبالخدمات المرتبطة بها،
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،
- تحسين خدمات إقامة المصطافين،
- تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

- حذف المادة 22 التي تنص على أن تكون التعديلات اللاحقة في المساحة المتنازل عنها إذا ترتب عليها توسع فيها، محل ملحق للامتياز، وهذا منعا لأي تلاعب أو تجاوز في هذا المجال،

- تخويل الوالي، بناء على اقتراح من اللجنة الولائية، صلاحية تحديد المساحات أو الأجزاء الشاطئية التي تكون محل امتياز وهذا ضمنا لترك مساحات أخرى لا تخضع للامتياز، مراعاة للظروف المادية والاجتماعية لمختلف الشرائح.

في الأخير، لايسع لجنة الثقافة والاتصال والسياحة إلا أن تجدد شكرها للسيد لخضر ضرباني وزير السياحة ومساعديه ولكافة الإخوة النواب الذين ساهموا، سواء بتدخلاتهم في المناقشة العامة أو عن طريق التعديلات المدوعة، في إثراء النص وتدقيق جملة من أحكامه وهذا يعبر بلا شك عن الطموح المشترك إلى دعم قطاع السياحة بنص قانوني كفيل بحل المشاكل التي تعرفها شواطئنا في ظل الفوضى السائدة في استغلالها لأغراض سياحية، والارتقاء بها لتصبح فضاءات يجد فيها المصطاف سواء وطنيا كان أم أجنبيا، كل شروط الراحة والاستجمام.

تلکم هي، سيداتي سادتي النواب أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ المعروض عليكم للتصويت.

والسلام عليكم، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

عند افتتاحنا الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين كان النصاب القانوني غير متوفر، وفضلت أن أحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتقديم التقرير التكميلي للأخوات والإخوة النواب الحاضرين، أما الآن فقد قيل لي إن النصاب القانوني قد توفر.

وقد يقول آخر إن شهر ماي تجرى فيه عادة الامتحانات المدرسية، فنقول أنه عموماً عند تاريخ 15 ماي تنتهي معظم الامتحانات ثم لا يجب أن ننسى العدد الهائل من البطالين والمتسربين من التعليم والذين لا يجدون متنفساً لهم إلا شواطئنا، ولذلك يقصدونها مبكراً وقبل 01 جوان كما ذكرت اللجنة. وشكراً.

**الرئيس:** شكراً للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي مندوب أصحاب التعديل رقم 10.

**السيد الطاهر عبيدي:** شكراً السيد الرئيس.

يخص هذا التعديل تعريف موسم الاصطياف، فقد اقترحنا حذف عبارة "يمكن السماح خلالها بالسباحة في الشواطئ" بحكم أن الأصل خلال موسم الاصطياف هو السماح بالسباحة في الشواطئ والاستثناء يكون بعدم السماح لأسباب معينة، مثل التلوث أو الخطورة وإلى غير ذلك. وشكراً.

**الرئيس:** شكراً للسيد الطاهر عبيدي الذي أحيل إليه الكلمة مرة أخرى لينوب عن السيد دحمان عبد الكريم، مندوب أصحاب التعديل رقم 19.

**السيد الطاهر عبيدي:** بالنسبة إلى التعديل رقم 19 لقد تكفلت به اللجنة. وشكراً.

**الرئيس:** شكراً، وأحيل الكلمة إلى المقرر.

**المقرر:** شكراً سيدي الرئيس.

بخصوص التعديل رقم 3، لم تتبناه اللجنة، وقد قدمت عدة مبررات لذلك لصاحبه إلا أنه تمسك به.

أما فيما يخص التعديل رقم 10 فقد قامت اللجنة بدراسته في غياب مندوب أصحابه وخلصت إلى قبول جوهره وأعاد الصياغة وذلك بإدخال تعديل يتمثل في حذف عبارة "يمكن السماح خلالها بالسباحة في

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكراً.

**الرئيس:** شكراً للسيد المقرر.

وأعرض المادة الأولى مكرر جديدة في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكراً.  
المصوتون بلا... شكراً.  
المتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة الأولى مكرر جديدة في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 3 المتعلق بالمادة 2 معدلة، التي وردت عليها ثلاثة تعديلات، فليفضل.

**السيد عبد الباقي كسال:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إخواني الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد اقترحنا في هذا التعديل تمديد مدة موسم الاصطياف فتكون من 15 ماي إلى 30 سبتمبر بدلاً من 01 جوان إلى 30 سبتمبر، لأن الظروف المناخية ملائمة للاصطياف خلال المدة المقترحة إضافتها (أي من 15 ماي إلى 01 جوان) ولأن المصطافين يقصدون الشواطئ أثناء هذه المدة شتاً أم أينا. لذلك وحفاظاً على سلامتهم وتوفيراً للأمن لهم، اقترحنا ترسيم وتقنين هذه المدة (أي من 15 ماي إلى 30 سبتمبر).

قد يقول قائل إن هذا الأمر يقتضي تجنيد أجهزة الدولة ومصالحها المعنية للسهر على ضمان أمن المصطافين وراحتهم فنقول: وأين المانع؟ بل هذا واجب، ما دام أن هناك إقبالاً على الشواطئ خلال هذه الفترة من المصطافين.

اللجنة بالانشغال، أما عن الشق الثاني منه فحرصت اللجنة على التأكيد أن الشواطي جزء من الأملاك العمومية البحرية.

كما أضافت اللجنة في هذه المادة فقرة تنص على محتوى دفتر الشروط، وتوحيد العمل على المستوى الوطني بدفتر شروط نموذجي.

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 3 معدلة في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 3 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي نيابة عن السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 21 المتعلق بالمادة 6.

**السيد الطاهر عبيدي:** شكرا.

ينص هذا التعديل على ضرورة توسيع الشروط إلى قواعد "الآداب العامة" والسبب الرئيسي لاقتراحه هو ما لاحظناه على شواطئنا من تفسخ وتدهور كبير للأخلاق العامة، مما يشكل أحد الأسباب التي تحول دون ذهاب الكثير من المواطنين، خاصة العائلات، للاستجمام في شواطئ البحر. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

بعد مناقشة هذا الاقتراح مع صاحب التعديل خلصت اللجنة إلى رفضه لعدة اعتبارات أهمها أن مخالفة الآداب

الشواطي" طبقا لاقتراح التعديل واستبدالها بفقرة تهدف إلى تميم تعريف موسم الاصطياف.

أما بالنسبة إلى التعديل رقم 19 فقد تبنت اللجنة التعديل الشكلي المتمثل في إضافة كلمة "البحر" بعد كلمة "الأمواج".

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

بما أن اللجنة متفقة مع أصحاب التعديلات، أعرض المادة 2 معدلة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 2 معدلة في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي نيابة -دائما- عن السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 20 المتعلق بالمادة 3 معدلة.

**السيد الطاهر عبيدي:** يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على دفتر الشروط في هذه المادة كتأسيس قانوني قبل أن تبدأ الإشارة إليه في باقي المواد. كما يجب التشديد على استحالة ملكية الخواص للشواطئ أو حق حيازتهم للامتياز مهما كانت الطرق التي قد يتحصلون بها على هذه الملكية عند الاقتضاء. وأشكر اللجنة على تكفلها بالجزء الأول من هذا التعديل. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة إلى مضمون الشق الأول من التعديل، لقد تكفلت

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر، فليتفضل.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

لقد تبنت اللجنة التعديل جزئيا حيث أبقّت على مصطلح "إيكولوجي" لأنه مصطلح متداول واعتمدت كلمة "هش" كونها المقصودة في حكم المادة.

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 7 في صياغتها الجديدة المتفق عليها جزئيا للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 7 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 4 المتعلق بالمادة 8 فليتفضل.

**السيد عبد الباقي كسال:** شكرا السيد الرئيس.

لقد تبنت اللجنة محتوى تعديلنا، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

لقد تبنت اللجنة محتوى هذا التعديل، كما أضافت كلمة "النفعية".

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 8 في صياغتها الجديدة المتفق عليها

العامة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات في المواد من 333 إلى 341 التي تسري على كل من ارتكب أفعالا مخالفة للآداب العامة.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالمستغل فحكم المادة 346 من قانون العقوبات يسري عليه، حيث يعاقب كل مستغل لفندق، مطعم... أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور لأغراض منافية للآداب، بالحبس والغرامة.

وللإشارة، لقد عدلت اللجنة هذه المادة بحذف عبارة "تجب أن" تماشيا مع التعديلات.

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 6 في صياغتها الجديدة التي أوردتها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 6 في صياغتها الجديدة التي أوردتها اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي نيابة عن السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 22 المتعلق بالمادة 7.

**السيد الطاهر عبيدي:** شكرا السيد الرئيس.

يقترح هذا التعديل استبدال عبارة "موقع إيكولوجي حساس" بعبارة "موقع بيئي هش" بحكم أن استعمال كلمة "إيكولوجي" الدخيلة في اللغة العربية لا يصح ما دام المرادف موجودا وهو النعت المشتق من كلمة "البيئة" نفسها، كما أن المواقع لا تكون حساسة وإنما تكون هشة أي ضعيفة المناعة أمام عوامل التعرية والإتلاف البشري. وشكرا.

مشروع هذا القانون تضمنت عقوبات عند مخالفة صاحب الامتياز باستغلال الشاطئ، والتزاماته، وأغلقت معاقبة الأشخاص الذين يعتدون على الشواطئ، ويقيمون تجهيزات ويستغلونها لأغراض تجارية دون الحصول على حق امتياز بذلك.

وسدا للفراغ القانوني ارتأت اللجنة تكريس مبدأ منع أي استغلال سياحي للشواطئ دون الحصول على حق امتياز بذلك وهذا في مادة جديدة تحمل رقم 10 مكرر.

وعليه تصاغ المادة 10 مكرر جديدة كما يأتي:

"يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك.

يتم إزالة كل التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز على حساب المخالف".

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للمقرر.

أعرض المادة 10 مكرر جديدة كما أوردتها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 10 مكرر جديدة كما أوردتها اللجنة.

وننتقل إلى المادة 11 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد بن الدين بوقناية مندوب أصحاب التعديل رقم 9 فليتفضل.

**السيد بن الدين بوقناية:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 8 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبدي نيابة عن السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 23 المتعلق بالمادة 10 معدلة.

**السيد الطاهر عبدي:** شكرا السيد الرئيس.

أشكر اللجنة على تكفلها بهذا التعديل. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا.

لقد تكفلت اللجنة بهذا التعديل، مع التوضيح أن الفئة المقصودة بالمنع في حكم المادة هي الفئة المعروفة "بالمولوثين الكبار" مثل أصحاب المصانع، واكتفت بكلمة "رمي" دون الحاجة إلى إضافة كلمة "ترك" فيما تبنت اقتراح إضافة عبارة "بمحاذاتها".

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 10 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 10 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى المقرر اللجنة بخصوص المادة 10 مكرر جديدة.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

لاحظت اللجنة، عند تعمقها في دراسة المواد، أن أحكام

الإخوة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ما إقدامنا على اقتراح استبدال كلمة "يستجيب" بكلمة "يخضع" إلا سعي منا إلى تحقيق مزيد من الدقة والوضوح في مصطلحات مواد مشروع هذا القانون ومعانيها. وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح وهي مشكورة على ذلك.

**الرئيس:** شكرا للسيد بن الدين بوقناية. لقد ناب السيد الطاهر عبدي عن السيد دحمان عبد الكريم وهو يشير لي الآن إلى أن هذا الأخير حاضر في القاعة، فمرحبا بالسيد عبد الكريم دحمان باسم المجلس الشعبي الوطني. وأحيل إليه الكلمة باعتباره مندوب أصحاب التعديل رقم 24، فليفضل.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

معذرة على التأخر. مادامت المادة 6 قد تم التصويت عليها وتغلبت اللجنة عليّ، يمكنني أن أقول إنني تغلبت عليها في الباقي.

وفيما يخص هذه المادة أنا متفق معها.

**الرئيس:** شكرا للسيد دحمان عبد الكريم، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

لقد تبنت اللجنة اقتراح التعديل رقم 9، ووقع الاتفاق على الاحتفاظ بالمادة كما عدلت في التقرير التمهيدي فيما يخص التعديل رقم 24.

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 11 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 11 في صياغتها الجديدة المتفق عليها، ومنتقل إلى المادة 14 التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 5 فليفضل.

**السيد عبد الباقي كسال:** شكرا السيد الرئيس.

نشكر اللجنة على تبنيها محتوى تعدينا، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 25.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا السيد الرئيس.

لقد تبنت اللجنة تعدينا وهي مشكورة على ذلك.

**الرئيس:** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا السيد الرئيس.

لقد حصل اتفاق بين اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلين وذلك باستبدال فعل "تستجيب" بفعل "تخضع" وإضافة كلمة "الاستجمام".

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 14 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

ونشكر اللجنة، أعضاء ورئيسها، على التفهم وعلى التأكيد وعلى تبني هذا الانشغال. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد فاتح ثرد، وأحيل الكلمة إلى السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 26.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا للسيد الرئيس. لقد قبلت اللجنة التعديل لكن يبدو أن محدودية مدة الامتياز قد سقطت سهوا. نود أن يؤكد هذا الأمر حتى يكون الامتياز لمدة محدودة وليس مفتوحا، وقد اتفقنا في اللجنة لكن سقطت عبارة "لمدة زمنية محدودة" من نص المادة كما عدلت في التقرير التكميلي لهذا أطلب من اللجنة تقديم توضيح عن ذلك.

**الرئيس:** شكرا للسيد دحمان عبد الكريم، وأحيل الكلمة إلى المقرر.

**المقرر:** شكرا سيدي الرئيس. لقد تم الاتفاق على إعادة صياغة هذه المادة رفعا لأي لبس وتحقيقا لمزيد من الوضوح والدقة. كما أشارت اللجنة إلى المادة 3 مكرر جديدة لتأكيد مجانية الدخول إلى الشواطئ، وأدخلت تعديلا جوهريا على هذه المادة وهذا بحذف الفقرة الثانية التي تحدد نسبة الشواطئ الممنوحة للاستغلال عن طريق الامتياز وتعويضها بفقرة جديدة. وعليه تصاغ المادة 19 معدلة كالآتي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 3 مكرر من هذا القانون، يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوح للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط.

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 14 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. ونتقل إلى المادة 19 معدلة التي وردت عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي مندوب أصحاب التعديل رقم 11.

**السيد الطاهر عبيدي:** شكرا.

يهدف هذا التعديل إلى تحديد صيغة الامتياز عن طريق المزايدة لسد الطريق أمام التلاعبات والمحاباة وإضفاء شفافية أكثر على عملية منح الامتياز بإجبارية المرور على المزايدة. كما يهدف في بنده الثاني إلى تحديد نسبة الشواطئ الخاضعة للاستغلال وفق نظام الامتياز بالنصف بدل الثلثين كما جاء في التقرير التمهيدي للجنة، وهذا للسماح لكل المواطنين بالتمتع بالشواطئ وللسماع للهيئات الوصية بتقييم هذه العملية مستقبلا وإمكانية تعميمها إن كانت فيها فائدة حقيقية. كما يهدف في بنده الثالث إلى تأكيد حق وحرية أي مصطاف في السباحة في الشواطئ الخاضعة لصيغة الامتياز دون أي مقابل مالي، حتى لا تحول هذه الشواطئ إلى شواطئ خاصة، وهذا بإضافة فقرة جديدة في آخر المادة 19 معدلة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد فاتح ثرد مندوب أصحاب التعديل رقم 14.

**السيد فاتح ثرد:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

يهدف هذا التعديل إلى تأكيد مجانية دخول المواطن إلى الشواطئ، هذا المبدأ الذي كرسته اللجنة في المادة 3 مكرر جديدة، حيث نخشى أن يفهم من استغلال الشواطئ عن طريق الامتياز أن هذا يلغي ذلك فأردنا تأكيد هذا الموضوع في هذه المادة.

**السيد عبد الكريم دحمان** (يواصل): لا، نود ألا يتكرر ذلك. كيف تم التكفل بالانشغال بينما العبارة سقطت بعدما اتفقنا على إدراجها. وعليه، من المفروض أن نتفادي ذلك.

**الرئيس:** السيد دحمان عبد الكريم، تطرق إلى التعديل رقم 27 المتعلق بالمادة 20 معدلة، تفضل.

**السيد عبد الكريم دحمان** (يواصل): لقد تم الاتفاق مع اللجنة. وشكرا.

**الرئيس:** وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة ليبيدي نقطة نظام، فليتفضل.

**السيد رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة:** على أية حال، لقد تم التكفل بالانشغال بما أن دفتر الشروط يحدد المدة الزمنية لموسم الاصطياف وبالتالي تم الاتفاق مع السيد دحمان عبد الكريم. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا. هذا للتوضيح فقط فقد تم التصويت، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** شكرا.

لقد حصل الاتفاق في مستوى اللجنة وكذلك فيما يخص حذف عبارة "يمكن أن".

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 20 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ تكون محل امتياز، بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ".

وعليه، أظن أن الانشغال متكفل به.

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 19 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 19 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

السيد بوراس، لتتفاهموا جيدا حول هذا التعديل، وأنا أعني بهذا إقناع صاحب التعديل بالتكفل بانشغاله وليس تغيير الصياغة فنحن نواب ورجال قانون ونحترم الديمقراطية ونزاهة النص. شكرا.

ننتقل الآن إلى المادة 20 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 27.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا السيد الرئيس.

اسمح لي بالتعقيب على ما فات...

**الرئيس:** لا، من فضلك تطرق إلى المادة 20 معدلة حيث لايمكنك التعقيب على ما فات فقد صوت عليه الإخوة.

العقبات موجودة في مستوى التنظيم القانوني للدولة في مجالات أخرى. ففي انتظار تنظيم مجال المالية المحلية -إن شاء الله- وحتى تتحسن هذه الأمور، نوافق اللجنة في ما ذهبت إليه.

**الرئيس:** شكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا.

لقد تم الاتفاق مع مندوبي أصحاب التعديلات على الإبقاء على المادة كما وردت. وتشير اللجنة إلى أنه تبعا للتعديل الذي أدخلته على المادة 3 معدلة، فإنه تم حذف الفقرة الثانية من المادة 21 والتي تنص على محتوى دفتر الشروط.

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 21 في صياغتها الجديدة كما جاءت بها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 21 في صياغتها الجديدة التي جاءت بها اللجنة.

وننتقل إلى المادة 22 معدلة التي وردت عليها أربعة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 06.

**السيد عبد الباقي كسال:** شكرا سيدي الرئيس.

إن مبرر طرحنا لهذا التعديل يتمثل أساسا في الغموض الذي يكتنف ملحق الامتياز. وما دامت اللجنة قد بادرت إلى حذف هذه المادة نهائيا فنحن نؤيدها في ذلك.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 20 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

وننتقل إلى المادة 21 التي وردت عليها ثلاثة تعديلات، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي مندوب أصحاب التعديل رقم 12.

**السيد الطاهر عبيدي:** شكرا.

أقترح من خلال هذا التعديل توقيع الاتفاقية المرفقة للامتياز لصالح البلدية بدل الدولة حتى تكون البلدية هي المستفيدة من ريع هذا الامتياز وليكون الدعم الحقيقي للمالية المحلية ولموارد الجماعات المحلية التي تغنيها بها جميعا لكن حسبما ذهبت إليه اللجنة فقد أبقيت على هذا الريع لصالح الدولة، علما من الجميع أنه مع حلول موسم الاصطياف يكون التحضير له على عاتق البلديات -دائما- وبالتالي على عاتق ميزانيتها وعندما يتعلق الأمر بالاستفادة فالبلدية تحرم من هذا الأمر.

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي مندوب أصحاب التعديل رقم 16.

**السيد عمار موسي:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بعد المناقشة التي دارت مع اللجنة وتبيان حقيقة الفضاوات، من ناحية الملكية وكذا حق الدولة في الاستحواذ على مداخل هذه المناطق، علما أن حق البلدية مضمون حسب القوانين السارية المفعول، لقد تم الاتفاق مع اللجنة على الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 28.

**السيد عبد الكريم دحمان:** يظهر، سيدي الرئيس، أن اللجنة قد تفهمت فحوى الانشغال لكن الإشكال أو

المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا...  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف هذه المادة.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 30 المتعلق بالمادة 25.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس.

أبدي نفس الملاحظة التي أبديتها البارحة، حيث نأمل أن نتفادى تخصيص مادة بكاملها للإحالة على التنظيم وهذا -إن شاء الله- في المشاريع اللاحقة. أما عن هذه المادة فأنا متفاهم على ما ذهبت إليه اللجنة. وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** خلال دراسة مشروع هذا القانون في مرحلته الأولية، طرح أعضاء اللجنة نفس الانشغال المعبر عنه في هذا التعديل ولهذا اتفقت اللجنة مع مندوب أصحابه على الإبقاء على المادة لكن مع إعادة صياغتها لتدقيق محتواها. لذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. شكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 25 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 25 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبدي مندوب أصحاب التعديل رقم 13.

السيد الطاهر عبدي: أشكر اللجنة على حذف هذه المادة نهائيا.

**الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر عبدي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي مندوب أصحاب التعديل رقم 17.

**السيد عمار موسي:** شكرا سيدي الرئيس.

بما أن الانشغال المطروح في التعديل المقترح نابع أصلا من هشاشة المادة وسهولة التلاعب عند تطبيقها فقد اقترحنا إضافة ضوابط تحول دون ذلك. وبما أن اللجنة قد حذفت المادة كلية توخيا لأي محذور فهي مشكورة على ذلك. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد دحمان عبد الكريم مندوب أصحاب التعديل رقم 29.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس.

لقد طلبنا حذف المادة وقد حذفتها اللجنة وهي مشكورة على ذلك، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد دحمان عبد الكريم، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا.

لقد وقع الاتفاق مع مندوبي أصحاب التعديلات على حذف هذه المادة نهائيا، استجابة لانشغالهم.

ولهذا، تقترح اللجنة التصويت على حذف هذه المادة.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض حذف المادة 22 للتصويت.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** لقد وقع الاتفاق بين اللجنة ومندوب أصحاب التعديل على إعادة صياغة المادة.

كما أضافت اللجنة بندا ثالثا يلزم صاحب الامتياز إعادة الأماكن محل الاستغلال إلى وضعها الطبيعي. ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 27 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 27 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

السيد بن حليلة بوطويقة، يمكنك مواصلة التعبير عن موقفك وأنا أحترمه لكنني أرى أنك صامد عليه منذ الأمس وأنا أفهم الوضعية. وإذا كنت لا ترى مانعا فسأستقبلك مع السيد ميلود شرفي في المكتب لفهم الوضعية. أما الآن فصوت كما تريد. وشكرا.

تفضل السيد بن حليلة بوطويقة.

**السيد بن حليلة بوطويقة:** شكرا سيدي الرئيس، وأنا متفق معك.

**الرئيس:** بارك الله فيك، وأحيل الكلمة إلى السيد رضا بن ونان مندوب أصحاب التعديل رقم 01 المتعلق بالمادة 27 مكرر جديدة.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 31 المتعلق بالمادة 26 معدلة.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس.

إن فحوى التعديل يتمثل في عدم تخصيص أسلاك الأمن، سواء الدرك أو الشرطة، في مشروع هذا القانون لأنه يمكن الدولة من خلال القوانين ودائرة الاختصاص خارج هذا الإطار أن تحدد قوات أمن وأسلاك جديدة، وعليه فالأفضل أن نبقى في إطار صيغة المرونة. وهو ما تقبلته اللجنة مشكورة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** لقد تم قبول هذا التعديل لأنه ذو بعد أشمل. وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 26 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا...  
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 26 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 32 المتعلق بالمادة 27 معدلة.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس.

هو تعديل شكلي، وقد قبلته اللجنة مشكورة، وشكرا.

- نحن نعرف أن الشواطئ هي ملجأ ومتنفس العائلات الجزائرية، كما نعرف أن هذه الأخيرة تميل إلى الحرمة، ولكي لا نحرّمها من هذا المتنفس بسبب بعض الممارسات غير أخلاقية أو بعض التجاوزات التي قد تحدث أحيانا، وقد حدثت في كثير من الأحيان،

- نحن نبحث عن سياحة تحقق التنمية المستدامة، أي السياحة التي تحافظ على البيئة وعلى معالمنا الثقافية والسياحية والتاريخية، كما نريد سياحة تدر موارد اقتصادية باستمرار لكننا بالمقابل نريد سياحة تحافظ على أعراف المجتمع ولا تخل بالأخلاق والآداب العامة، حتى نضمن لهذه السياحة الاستمرارية والدوام،

- أمر آخر وهو الأهم: حتى لا نجعل نحن المشرعون المواطن يلجأ بنفسه إلى فرض الآداب العامة عندما يلاحظ التجاوزات أو انتهاك هذه الآداب، وما يتبع ذلك من تهديد للأمن الاجتماعي والعام،

نريد أن نجعل القانون هو الحكم والفصل وملزم الجميع احترام الآداب العامة. وحتى تكرس دولة القانون التي ينشدها الجميع، نريد أن نلزم صاحب الامتياز مما نلزمه، كما ألزمتنا صاحب الوكالات السياحية احترام الآداب العامة، احترام الآداب وعدم الإخلال بالسلوكات والأخلاق والأعراف السائدة والآداب العامة، ونضيفه شرطا من الشروط التي يجب أن يلتزم...

**الرئيس:** شكرا للسيد فاتح فرد، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي مندوب أصحاب التعديل رقم 39.

**السيد عمار موسي:** بسم الله الرحمن الرحيم. تأكيداً لما قاله السيد النائب فاتح فرد، وزيادة في الإيضاح، نورد ما يأتي:

إن طلب زيادة بند ضمن التزامات صاحب الامتياز، إضافة إلى ما ورد في التقرير التمهيدي، ما هو إلا تأكيد لهذه المادة التي أصبحت إحدى المظاهر السلبية التي تتسم بها

**السيد رضا بن ونان:** شكرا سيدي الرئيس.

لقد وقع الاتفاق حيث تبنت اللجنة هذا التعديل في المادة 28 وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد رضا بن ونان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا. لقد تبنت اللجنة الانشغال، ولكن نظرا إلى ارتباط موضوعه بالمادة 28 معدلة التي تتضمن التزامات صاحب الامتياز، ارتأت اللجنة إدراج مضمون اقتراحه ضمن حكمها، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا. إذن لا تعرض المادة للتصويت مادام الاتفاق حاصل بين اللجنة ومندوب أصحاب التعديل على إدراج محتوى التعديل في المادة 28 أدناه.

وننتقل إلى المادة 28 معدلة التي ورد عليها تعديلان، وأحيل الكلمة إلى السيد فاتح فرد مندوب أصحاب التعديل رقم 15.

**السيد فاتح فرد:** شكرا سيدي الرئيس.

يهدف هذا التعديل بالأساس، من الناحية القانونية، إلى إضفاء الانسجام بين النصوص القانونية من جهة وبينها وبين الأحكام الدستورية. فقد نصت أحكام المادة 9 من الدستور على إلزام المؤسسات والأفراد التزام الآداب والأخلاق الإسلامية، كما يوجد قانون شبيه يمكن أن نقيس عليه مشروع هذا القانون هو القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار فلقد ورد في المادة 7 منه، ومن ضمن الشروط التي يجب أن يلتزم بها صاحب الامتياز الذي يمنح له حق استغلال الوكالات السياحية؛ الشرط الثالث الذي نص صراحة على ما يأتي: "أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة".

- نحن نريد أن تكون نصوصنا القانونية منسجمة فيما بينها ومنسجمة مع أحكام الدستور،

**المقرر:** شكرا. لقد رفضت اللجنة اقتراح هذين التعديلين وذلك لتشابه محتواهما مع التعديل رقم 21 الوارد على المادة 6 التي صوتت عليها الجلسة العامة لصبيحة اليوم.

وتشير اللجنة إلى أنها أدخلت تعديلا على هذه المادة بناء على التعديل رقم 01 لمندوب أصحابه السيد بن ونان يتمثل في إضافة بند جديد يقضي بإلزام صاحب الامتياز حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق الاستجمام.

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة 28 في صياغتها الجديدة التي جاءت بها اللجنة للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا

المتمتعون... شكرا مع تشكرات خاصة للسيد بوطويقة وبارك الله فيه.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 28 في صياغتها الجديدة التي جاءت بها اللجنة.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 33 المتعلق بالمادة 31 معدلة.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس، لقد قبلت اللجنة التعديل مشكورة، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

الكثير من المناطق السياحية وعلى الخصوص الشواطئ. فإذا كانت هذه " الأرمادا " من القوانين التي عكفنا على دراستها منذ مدة تهدف إلى ترقية السياحة عامة، سواء الداخلية أو الخارجية، فإن جانب الإخلال بالآداب العامة أصبح حاجزا أمام الكثير من المواطنين يحول دون تمتعهم بحقهم، لعدم الالتزام بالشروط القانونية للاستغلال، إذ كيف نفسر المظاهر الخليعة الموجودة في الشواطئ التي أصبحت عبارة عن بؤر للفساد تحت غطاء السياحة دون رادع؟ وإذا كانت حجة اللجنة في رفض التعديل أنه متكفل به طبقا لقانون العقوبات في المواد من 333 إلى 341 أو المادة 346 بالنسبة إلى المستغل، فإننا نتساءل: أين هي هذه المواد في أرض الواقع؟!

ومن يجرؤ على خلع الخيم المنصوبة على بعض الشواطئ أو توقيف السيارات ذات الستائر التي تتخذ من مواقف السيارات أماكن مفضلة؟!

إن إصرارنا على إضافة البند هو للتأكيد وإضفاء قوة إضافية على القوانين السابقة الذكر، وبعث الروح فيها.

إن اقتراحنا هذا التعديل هو لضمان حقوق كل المواطنين في التمتع بعطلة لا يشوبها كدر على امتداد كل السواحل، دون اللجوء إلى الأماكن المهجورة أو الممنوعة. ولا نرى أي ضرر في إبقاء البند المذكور ضمن التزامات المستغل؛ لأن نفعه مؤكد وضرره منعدم. ولقد أكدت اللجنة في تقريرها التكميلي ( الصفحة 5 ) أن شريحة عريضة من المجتمع لا تجد متنفسا لها سوى شواطئنا. وهذه الشريحة، أيها السادة الأفاضل، الوافدة من أقصى الجنوب أو من الوسط أو حتى من المدن الساحلية في انتظار ما ستقدمونه لها حفاظا على قيمنا وآدابنا العامة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر فليتفضل.

**المقرر:** شكرا.

لقد تبنت اللجنة هذا التعديل حرصا على توفير أكبر قدر من الراحة والاستجمام للمصطافين، ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 31 معدلة في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 31 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

وأحيل الكلمة إلى السيد رضا بن ونان مندوب أصحاب التعديل رقم 2 المتعلق بالمادة 33 معدلة.

**السيد رضا بن ونان:** شكرا سيدي الرئيس.

لقد تبنت اللجنة التعديل، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد رضا بن ونان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** لقد تكفلت اللجنة بالانشغال وهذا بحذف الإشارة إلى وزن المركبة وكذا تتميم المادة بفقرتين تتضمن الأولى ضرورة تخصيص ممرات للمرور وتتضمن الثانية منع السباحة في تلك الممرات.

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 33 معدلة في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 33 في صياغتها الجديدة المتفق عليها.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 34 المتعلق بالمادة 34.

**السيد عبد الكريم دحمان:** لقد حصل، سيدي الرئيس، الاتفاق على الصياغة التي وردت في التقرير التكميلي، وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا.

لقد توصلت اللجنة مع مندوب أصحاب التعديل إلى اتفاق مفاده تبني جوهر هذا التعديل، ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** شكرا.

أعرض المادة 34 معدلة في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 34 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 35 المتعلق بالمادة 37.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 40 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.  
المصوتون بنعم.... شكرا.  
المصوتون بلا....  
الممتنعون....

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما جاءت في مشروع القانون. ومنتقل إلى المادة 41، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 36.

**السيد عبد الكريم دحمان:** بناء على قبول سلطة السيد الوالي في المادة السابقة التي صوت عليها المجلس، ومع وجود توافق بين الموضوعين، نوافق رأي اللجنة في هذه كذلك. وشكرا السيد الرئيس.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم دحمان، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** لقد سمح النقاش بإقناع مندوب أصحاب التعديل بأن مثل هذا الاقتراح قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص. وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 41 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم.... شكرا  
المصوتون بلا..... شكرا.  
الممتنعون..... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. ومنتقل إلى المادة 42 مكرر 3 جديدة وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

**السيد عبد الكريم دحمان:** شكرا سيدي الرئيس. هي نفس الملاحظة التي أبديتها بخصوص القانون المتعلق بمواقع التوسع السياحي. نقبل الشرح الذي تقدمت به اللجنة ونأمل أن يتم التكفل بالإشكال وبالعبءة التي تواجه دائما الذين يقومون بمعاينة المخالفات. وشكرا.

**الرئيس:** إن شاء الله وشكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** لقد تم الاتفاق مع صاحب التعديل على الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون. ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 37 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.  
المصوتون بنعم....  
المصوتون بلا....  
الممتنعون.... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 7 المتعلق بالمادة 40.

**السيد عبد الباقي كسال:** شكرا سيدي الرئيس.

نعتقد أن تأسيس جمعية لا يعني حتما اعتمادها، ولذا اشترطنا الاعتماد حتى يكون لجمعية ما الحق في التأسيس طرفا مدنيا فيما يخص المخالفات. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر:** شكرا. لقد تم الاتفاق مع مندوب أصحاب التعديل على إبقاء المادة كما وردت في المشروع. وعليه

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 44 في صياغتها الجديدة المتفق عليها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا....

الممتنعون.... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 44 في صياغتها الجديدة المتفق عليها. وننتقل إلى المادة 45، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم دحمان مندوب أصحاب التعديل رقم 37.

**السيد عبد الكريم دحمان:** سيدي الرئيس، هو نفس المنطق الذي ارتبط بالنص المقدم أمس والمتعلق بمواقع التوسع السياحي، فحق الامتياز تمنحه جهة إدارية وعليه يبقى لها أن تسحبه دون أن يكون لذلك - بالضرورة - امتداد ذو شكل عقابي عن طريق العدالة. لذا ولنفس الأسباب أتفق مع اللجنة وأسحب هذا التعديل وكذا التعديل الوارد على المادة 46 وهذا حتى لا آخذ الكلمة مرتين. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا.

وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** شكرا.

لقد سحب صاحب التعديل هذا الأخير وذلك بعدما قدمت له توضيحات. وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس:** أعرض المادة 45 كما جاءت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم.... شكرا.

المصوتون بلا....

الممتنعون.... شكرا.

**المقرر:** تبعا للمادة 10 مكرر التي اقترحت اللجنة إضافتها لتكريس منع استغلال الشواطئ دون الحصول على حق امتياز بذلك، كان لزاما تقرير عقوبة مناسبة تسمح بالتطبيق الفعلي لحكمها.

وقد بادرت اللجنة باقتراح عقوبة خاصة لوجود فراغ قانوني في مجال شغل أو استغلال الأملاك العمومية للدولة ومن بينها الشواطئ بصفة غير قانونية.

وعليه تصاغ المادة 42 مكرر 3 جديدة كالآتي: "يعاقب عن كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة.

**الرئيس:** شكرا. أعرض المادة 42 مكرر 3 جديدة كما جاءت بها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم....

المصوتون بلا....

الممتنعون.... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 42 مكرر 3 جديدة كما جاءت بها اللجنة. وننتقل إلى المادة 44 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الباقي كسال مندوب أصحاب التعديل رقم 8.

**السيد عبد الباقي كسال:** نشكر اللجنة على تبنيتها محتوي تعديلنا. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباقي كسال، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

**المقرر:** اتفقت اللجنة مع مندوب أصحاب التعديل على استبدال فعل "تقرر" بفعل "تأمر". ولهذا تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

ربما لم تصوّت عليها أنت... أين هي هذه المادة 27؟... من فضلك، لا تعرض هذه المادة للتصويت لأن الاتفاق حاصل بين اللجنة ومندوب أصحاب التعديل على إدراج محتوى التعديل في المادة 28.

شكرا على الملاحظة وبارك الله فيك. الآن أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد التي بقيت كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

أعرض الآن للتصويت اقتراح حذف المادة 36.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة 36. أعرض الآن المادتين 5 و 47 كما وردتا في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين كما وردتا في مشروع القانون.

أخيرا، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون. أما عن المادة 46 فقد سحب مندوب أصحاب التعديل رقم 38 تعديله، وعليه أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر:** أدت دراسة التعديل مع مندوب أصحابه إلى إقناع هذا الأخير. وأشارت اللجنة إلى استبدال كلمة "تقرر" بكلمة "تأمر" تماشيا مع التعديل رقم 8 الوارد على المادة 44.

وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس:** أعرض عليكم المادة 46 في صياغتها الجديدة التي جاءت بها اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 46 في صياغتها الجديدة التي جاءت بها اللجنة. ومنتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة ليقرأ علينا أرقام هذه المواد فليتفضل.

المقرر: المواد التي بقيت كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي هي: 1، 3 مكرر، 4، 9، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 20 مكرر، 23، 24، 29، 30، 32، 35، 38، 39، 42، 42 مكرر، 42 مكرر 1، 42 مكرر 2 و 43. وأعرض هذه المواد للتصويت.

**الرئيس:** بل تقترح أن أعرضها أنا للتصويت... شكرا السيد بوراس، مقرر اللجنة.

إذن، أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت... نعم، تفضل... كيف لم نصوت على المادة 27؟!... شكرا.

والنصف صباحا لعرض مشروع القانون المتعلق بحظر استعمال واستخدام الأسلحة الكيماوية ومناقشته.

ويكون لنا لقاء هام جدا يوم الثلاثاء 14 جانفي في الساعة التاسعة صباحا مع ضيف الجزائر، فخامة السيد "يون إيسكو" رئيس جمهورية رومانيا، الذي سيتوجه إلى نواب مجلسنا الموقر بخطاب. وملتقي مباشرة بعد توديع ضيفنا في جلسة تخصص للتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أذكركم بهذه التواريخ حتى تتخذوا الإجراءات اللازمة لتكونوا جاهزين للحضور والمشاركة. واسمحوا لي أن أركز على ضرورة استقبال ضيف الجزائر والمجلس، فخامة رئيس رومانيا، يوم الثلاثاء 14 جانفي في الساعة التاسعة صباحا، وأنتم تعرفون المسائل البروتوكولية.

فلا بد أن تكونوا جميعا في هذه القاعة يوم 14 جانفي في الساعة التاسعة صباحا لنستمع إلى ضيف الجزائر، على أن نستأنف أشغالنا يوم الخميس 16 جانفي في جلسة تخصص للأسئلة الشفوية.

إذن نلتقي غدا ثم بعد غد ثم يوم الاثنين فيوم الثلاثاء ثم يوم الأربعاء ثم يوم الخميس لتتودع يوم الجمعة ثم نلتقي بعد الأسبوع القادم لنختتم إن شاء الله دورتنا.

شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة**

**والدقيقة السابعة والأربعين صباحا.**

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وأسأل السيد وزير السياحة إن كان يريد أخذ الكلمة فليفضل..

**السيد وزير السياحة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب الأفاضل، بمصادقتكم على مشاريع القوانين المتعلقة بالسياحة تكونون قد ساهمت مساهمة فعالة في إرساء بناء سياحة صناعية حقيقية في هذه البلاد.

وأجدد مرة أخرى شكري لرئيس اللجنة المختصة وأعضائها ولكافة النواب على هذا الاهتمام الذي أولوه في دورتهم هذه لقطاع السياحة. وشكرا.

**الرئيس:** شكرا السيد الوزير المحترم، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة إن كان يريد أخذها وإن كان حزينا أو سعيدا... شكرا.

شكرا للجميع، وشكرا للسيد وزير السياحة وللسيد رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة ولأعضائها. وقبل رفع جلستنا، أود أن أذكركم بأن المجلس الشعبي الوطني يستأنف أشغاله غدا في الساعة التاسعة والنصف صباحا في جلسة عامة تخصص لعرض مشروع القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة ومناقشته. ونواصل أشغالنا يوم الخميس في الساعة العاشرة صباحا في جلسة مخصصة لاستجواب الحكومة حول قانون استعمال اللغة العربية وتليها جلسة تخصص للأسئلة الشفوية. هذا وملتقي في الأسبوع المقبل بداية من يوم الاثنين 13 جانفي في الساعة التاسعة

## ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

يوم كتابة هذا السؤال رغم مجهودات أعيان البلد وأئمتة ودعوتهم السكان الشاغلين للمسجد إلى التعقل واحترام دور العبادة.

معالي الوزير المحترم، بعد هذا العرض الموجز لقضية هذا المسجد الذي أذن الله أن يرفع ويذكر فيه اسمه وتصدي مجموعة من المواطنين لذلك ظلما وجهلا دون خوف ولا حياء منه، نسألكم:

ماذا تنوون فعله لإطلاق سراح هذا الأسير وتحقيق حلم كثير من المواطنين الذين يتألمون لرؤية بيت من بيوت الله تداس حرمتة من مسلمين مصلين بعد أن دنسه المستعمرون وعاثوا فيه فسادا؟

في انتظار ردكم تفضلوا، معالي الوزير، بقبول تحياتي الصادقة.

### المرفقات:

- نسخة من عقد إداري مسجل عام 1908.

- نسخة من قرار البلدية عام 1990.

### \* رد السيد الوزير

المرجع: إحالة رقم 718 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

تحية طيبة مباركة عطرة وبعد،

ردا على مراسلتكم المصحوبة لإحالة المنوه بها في المرجع أعلاه، المتضمنة طلبكم الإجابة عن سؤالكم الكتابي رقم 12 الآتي نصه:

"ماذا تنوون فعله لإطلاق سراح هذا الأسير وتحقيق حلم كثير من المواطنين الذين يتألمون لرؤية بيت من بيوت

### \* 1 - من السيد أحمد إسعاد إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- بناء على المواد 98، 99 و100 من الدستور.  
- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.  
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إليكم، معالي الوزير، هذا السؤال الكتابي المتعلق بوضعية أحد المساجد العتيقة في بلدية سور الغزلان بولاية البويرة.

يعود بناء هذا المسجد الأثري إلى عام 1753 حيث يعد أول مسجد يبنى بالمدينة. خلال السنوات الأولى من بداية القرن العشرين وبعد دخول الاستعمار الفرنسي للمنطقة، حوّل هذا المسجد على غرار ما فعله المستعمرون الحاقدون على الإسلام في كثير من مناطق وطننا -إلى إسطنبول لتوليد وتربية الخيول كما هو منصوص عليه بكل وضوح في العقد المرفق بهذا السؤال والمسجل في عام 1908.

بعد الاستقلال، احتلت مجموعة من المواطنين المبني وحولته إلى مساكن ضاربة عرض الحائط تعاليم ديننا، التي تنص على وجوب احترام حرمة المسجد وضرورة إرجاعه إلى أصله كدار عبادة كما أوقفه من بنوه قبل قرنين من الزمن. في عام 1990 وتحت ضغط المواطنين، أصدرت بلدية سور الغزلان قرارا رقم 90/33 يقضي بإعادة البناية إلى طابعها الأصلي وترحيل السكان إلى مساكن اجتماعية، الشيء الذي لم يتم تحقيقه إلى

وكان نتاج ذلك دعوة السيد الوالي الأطراف المعنية إلى جلسة عمل يوم 21 نوفمبر 2002م تم فيها اتخاذ القرارات الآتية:

- الحفاظ على المسجد الأثري (العثماني) وإرجاعه إلى طابعه الأصلي.
- دراسة إمكانية تخصيص قطعة أرض لبناء مدرسة قرآنية.
- إعادة إسكان العائلات الثلاث الموجودة حالياً بالمكان والتي تبين أنها استفادت سكنات اجتماعية سنة 1990م.

ولوضع حد لهذه الوضعية التي أغفلت عدة سنوات - وهذا بإعادة المسجد إلى طبيعته ونظراً إلى بقاء العائلات الثلاث به رغم استفادتها مساكن كما ذكرنا - فإننا سنعمل وبالتنسيق مع السيد الوالي على:

1- فسخ عقد البيع ورخصة الهدم والبناء الممنوحة للمواطن السيد عياشي يحيواوي الذي لا يمكن أن يعرض مرتين على ملك ليس له فيه شيء أصلاً.

2- إخراج المواطنين الذين مايزالون داخل هذه البناية.

3- تكليف مصلحة الآثار بدراسة واقع هذا المعلم لترميمه.

مع فائق معالم التقدير والاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## \* 2 - من السيد عبد الكريم دحمان إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

اسمحوا لي أن أعرض على معاليكم قضية السيد محمد تامن، موظف بديوان المطبوعات الجامعية وإطار نقابي. لقد صدر قرار بعزل السيد تامن بتاريخ 17 مايو 1998م ثم حكمت المحكمة لصالحه ضد ديوان المطبوعات الجامعية بإلغاء قرار العزل وإعادة إدماجه

الله تداس حرمته من مسلمين مصليين بعد أن دنسه المستعمرون وعاثوا فيه فساداً؟"

يشرفني أن أقدم لكم إجابتنا: إن "المعلم" المذكور مسجد أثري يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1753م. ومن المعلوم أن المسجد وقف والوقف أبدي، وهذا رغم ما تعرض له من تشويه وتحويل وتخريب طيلة فترة الاحتلال، فمن مركز لتربية الخيل وما إلى ذلك من وظائف أخرى ليصبح بعد الاستقلال سكناً لمجموعة من المواطنين.

وبقي الحال كذلك إلى حين مبادرة بلدية سور الغزلان سنة 1990م، التي عملت على إعادته إلى أصله كمسجد ومعلم تاريخي، فمنحت مساكن اجتماعية للعائلات التي قطنت فيه، وهنا وقع التحايل إذ خرج أغلبها وبقيت أربع منها، واستغل أحدهم الظرف للحصول على وثائق مكنته من الشروع في بناء سكن له خلف المسجد على بعد منه لا يتعدى الثلاثة أمتار. والغريب أنه قد تحصل بموجب قرار رقم 17 مؤرخ في 27 سبتمبر 2000م على تنازل عن هذه الأرض من الجهة المختصة على مستوى الدائرة.

علماً أنه بمجرد ما علمت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة بالأمر، عملت على إعادته إلى وظيفته الأصلية فبادرت إلى البحث عن وثائقه لدى الجهات المختصة والحصول على صور منها وعلى صور فوتوغرافية للمسجد.

ثم دعت بعد ذلك إلى تشكيل لجنة لدراسة وضعية هذا المعلم، ممثل فيها كل من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف والثقافة والمجاهدين ودائرة سور الغزلان ومصلحة البناء والتعمير بالبلدية.

وخلص عمل اللجنة إلى اقتراح:

- توقيف الأشغال التي يقوم بها المواطن المذكور أعلاه، وتم ذلك يوم 11 أوت 2002م.
- تولي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إعلام السيد الوالي بالأمر، وقد تم ذلك يوم 19 نوفمبر 2002م.

## \* رد السيد الوزير

الموضوع: رد على سؤالكم الكتابي المتعلق بوضعية السيد تامن محمد.

ردا على سؤالكم المنوه به في الموضوع أعلاه المتعلق بوضعية السيد تامن محمد، وإذ نشكركم جزيل الشكر على اهتمامكم البالغ بموظفي قطاعنا، فإنه يشرفني أن أنهى إلى علم سيادتكم أن مصالح ديوان المطبوعات الجامعية قد تكفلت بهذه الوضعية وأن المعني استفاد من صك مالي بمشابهة دفع لرواتبه الشهرية عن الفترة الممتدة من 13 ماي 1998 إلى 31 ديسمبر 2002. كما أن الوزارة بصدد متابعة هذه الوضعية إلى غاية تسويتها بصفة نهائية.

تفضلوا، بقبول أسمى معاني الاحترام والتقدير.

## \* 3 - من السيد ميلود محمدي

## إلى السيد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الموضوع: ح/ الأسئلة الكتابية

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

- نظرا إلى الانشغالات الكثيرة لمواطني ولاية البيض والخاصة بقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي نلخص بعضها فيما يأتي:

أولا: قطاع البريد:

- نظرا إلى الصعوبات التي يعانيها سكان مدينة بوقطب بولاية البيض والتي تتمثل في نقص الخدمات البريدية، حيث لا تتوفر مدينة بوقطب، التي هي مقر دائرة ويقارب

في منصبه الأصلي. كان ذلك بتاريخ 02 مارس 2002.

تمت مراسلة السيد مدير ديوان المطبوعات الجامعية من لدن مديرية الموارد البشرية بالوزارة مرتين، مرة بتاريخ 18 أوت 2002 ومرة أخرى للتذكير بتاريخ 11 سبتمبر 2002. تفيد المراسلتان أن الوزارة تطلب من ديوان المطبوعات الجامعية الالتزام وتطبيق منطوق الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج السيد تامن في منصب عمله وتسديد مؤخر الأجور لمدة العزل.

عوض الالتزام والتنفيذ، امتنع ديوان المطبوعات الجامعية، وسجل ذلك في محضر امتناع موثق بتاريخ 05 أكتوبر 2002، وقام بإجراءات استئناف الحكم بمجلس قضاء الجزائر (الغرفة الاجتماعية) وتم تبليغ السيد تامن بمحضر موثق بتاريخ 08 أكتوبر 2002.

لذلك أود أن أسأل: هل يمكن الوزارة أن تعمل على إلزام ديوان المطبوعات الجامعية بالامتثال الفعلي لطلبها القاضي بتنفيذ الحكم القضائي أي بإلغاء قرار العزل وإعادة إدماج السيد محمد تامن في منصب عمله والإجراءات المرافقة لذلك حسب ما ورد في المراسلة الأولى لمديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟

مع خالص الشكر والتحية.

**ملاحظة:** وثائق مرفقة:

- نسخة من الحكم القضائي.
- مراسلتا السيد مدير الموارد البشرية بالوزارة.
- وثيقة تبليغ حكم نهائي صادرة عن الموثق.
- وثيقة الإلزام بالدفع صادرة عن الموثق.
- وثيقة محضر الامتناع صادرة عن الموثق.
- محضر تكليف بالحضور لجلسة الاستئناف.

بعد تقديم هذا العرض الوجيز لبعض انشغالات مواطني ولاية البيض في هذا القطاع الذي تشرفون عليه، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل يمكن إعادة فتح المكتب البريدي السابق لمدينة بوقطب بعد تأهيله، للقضاء على العجز المسجل؟ ومتى يتم ذلك؟

- هل لنا أن نعرف إن كانت ولاية البيض ستستفيد تجهيزات (VISIONNEUSE) ضمن البرنامج المسطر، خاصة البلديات النائية المذكورة أعلاه؟

- هل لنا أن نعرف إن كانت ولاية البيض ستعرف توسعا في شبكة الهاتف النقال، خاصة المدن الآتية: بوقطب والأبيض سيدي الشيخ وبوعلام وبريزينة؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

#### \* رد السيد الوزير

الموضوع: سؤالكم عن خدمات البريد والاتصالات بولاية البيض.

المرجع: إرسالكم رقم 2002/17 بتاريخ 2002/12/23.

لقد تفضلتم، بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بسؤال كتابي عن وضعية خدمات البريد والاتصالات بولاية البيض.

ردا على الاستفسارات الواردة في سؤالكم، يشرفني أن أستهل إجابتي بتقديم نبذة عن المنشآت البريدية المتوفرة في هذه الولاية.

تتوفر ولاية البيض على 36 مكتبا بريديا، مما يحقق كثافة بريدية تقدر بمكتب واحد لكل 7000 ساكن. علما

عدد سكانها 20 ألف نسمة إضافة إلى موقعها الجغرافي، إلا على مكتب بريدي واحد وشباك ملحق له أصبح لا يلبي مطالب سكان هذه المدينة، التي تعرف توسعا عمرانيا كبيرا، رغم برمجة إدارة البريد توسيع المكتب الحالي بإضافة ثلاثة (03) شبابيك جديدة وإعادة تهيئة قاعة استقبال الجمهور وذلك في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، إلا أننا نجد هياكل تابعة للقطاع متمثلة في المكتب السابق بنفس المدينة والذي تم غلقه عام 1995 إثر تحويل خدماته إلى المكتب الجديد، على أن تستغله مصالح الهاتف، بقي للأسف غير مستعمل إلى يومنا هذا، كما أن إعادة تأهيل هذا المرفق العام لا تتطلب أموالا كثيرة لإعادة استعماله في النشاط الأول، أضف إلى ذلك التجهيزات التي أصبحت ضرورية نظرا إلى العدد المتزايد للمشاركين في الصكوك البريدية، حيث نسجل نقصا كبيرا في جهاز السحب الفوري (VISIONNEUSE) بمقر الولاية وكذا بمناطق هامة من الولاية، كبلديات الخيثر وتوسمولين وعين العراك وكراكة....

ثانيا: قطاع تكنولوجيايات الإعلام والاتصال:

- تعاني ولاية البيض، التي يقارب عدد سكانها 240 ألف نسمة، نقصا ملحوظا في توسيع شبكة الهاتف النقال رغم شساعتها، حيث تتربع على مساحة قدرها 66420 كلم مربع، ورغم موقعها الجغرافي وشبكة الطرق الهامة التي تمر على أهم مدنها، حيث يمر على مدينة بوقطب الطريق الوطني رقم 06 الرابط بين وهران وبشار وكذا الطريق الوطني رقم: 06 أ الرابط بين وهران والبيض، ويمر على مدينتي الأبيض سيدي الشيخ وبوعلام الطريق الرابط بين الأغواط والبيض وبشار الطريق الوطني رقم: 47 إلا أن ولاية البيض لا تتوفر إلا على محطة واحدة لشبكة الهاتف النقال (GSM) توجد بمقر الولاية، لكنها ضعيفة الخدمات نظرا إلى الموقع الذي وضعت به، حيث أصبحت لا تلبى حاجات الزبائن.

2 - فيما يخص تزويد الولاية بحواسيب الصكوك البريدية، فإنه تم تسطير برنامج قطاعي يرمي إلى تجهيز كل المكاتب البريدية لمقرات البلديات بمطارييف. وبالتالي فمن المقرر أن تستفيد اثنتا عشرة (12) بلدية جديدة هذه التجهيزات، من بينها توسمولين وعين العراك والكراكدة المذكورة في سؤالكم.

زيادة على هذه التجهيزات الجديدة، ستستفيد الولاية توسيعات في هذه الحواسيب لفائدة خمسة (05) مكاتب تشهد حجم عمليات يستلزم هذا التوسيع، ويتعلق الأمر ببوقطب والبيض تومي والأبيض سيدي الشيخ وبريزينة والأبيض حسناوي.

3 - أما فيما يتعلق بشبكة الهاتف النقال GSM فالولاية تتوفر، كما ذكرتم، على محطة واحدة مركبة في مقر الولاية، لكن الوضعية ستشهد تحسنا تدريجيا مع توسيع شبكتي المتعاملين "اتصالات الجزائر" و"أوراسكوم" اللذين يعملان حاليا على تنفيذ بنود دفتر الشروط الذي يحدد رزنامة دقيقة لتنفيذ مراحل تغطية مختلف مناطق البلاد وصولا في النهاية إلى تغطية كاملة وشاملة، وذلك مع مراعاة حجم الطلبات في كل ولاية.

تفضلوا، سيادة النائب، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

أن الكثافة الوطنية تبلغ مكتبا واحدا لكل 9000 ساكن، وهذا ما يجعل ولاية البيض من الولايات الأحسن كثافة على المستوى الوطني.

أما من حيث التجهيز بمطارييف الصكوك البريدية، فالولاية تتوفر على 28 حاسوبا موزعا على مختلف المناطق، لاسيما تلك التي توجد فيها مكاتب تسجل حجما كبيرا من العمليات المالية البريدية.

هذا، وفيما يخص الانشغالات التي طرحتها في سؤالكم، أود أن أشير إلى ما يأتي:

1 - بالنسبة إلى إمكانية إعادة فتح المكتب البريدي السابق بمدينة بوقطب، أعلمكم أنه بعد توزيع أملاك إدارة البريد والمواصلات بين الهيئات المنبثقة عن الإصلاحات، خصص محل هذا المكتب لمؤسسة "بريد الجزائر".

وعليه، ستتم برمجة إعادة فتحه خلال سنة 2003، مما سيخفف دون شك من الضغط المسجل في المكتب الحالي.

وسعيا إلى تحسين الوجود البريدي عبر الولاية ورفع مستوى الخدمات البريدية المقدمة للمواطنين، تم، في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، مشروع بناء مكتب بريدي جديد بأولاد يحي (بلدية البيض) بعنوان سنة 2003 إلى جانب مشروع إنجاز قبضة بريدية بقصر ليتاما (دائرة الأبيض سيدي الشيخ).